اذا شك في الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع وختلفو
يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الايقاع
فصل واختلفوا في المريض اذا طلق امراته طلاقا
باينًا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ترث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون
الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان اظهرهما لا ترث
والجديد ترث على قول من يورثها فقال ابو حنيفة ترث ما
دامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث
وقال احمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وان تزوجت
وللشافعي قولان احدهما ترث ما دامت في العدة و
الثاني ما لم تتزوج والثالث ترث وان تزوجت
فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق
الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي
واحمد لا تطلق حتى تنسلخ السنة فصل
واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها ثم نسيها
طلاقا رجعيا فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من الشافعية
لا يحال بينه وبين وطيهن وله وطي ايتهن شاء
فاذا وطي واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة
ومذهب

ومذهب الشافعي انه اذا ابهم طلقة وبابنه تطلق واحدة
منهن بينهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن الى ان
يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو ابهم طلقة رجعية
فالاصح لا يلزمه التعيين في الحال لان الرجعية زوجة
وتحسب عدتها من حين اللفظ الا من حين التعيين
التعيين وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه
وبينهن ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فايتهن
خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فصل
واتفقوا على من قال لزوجته انت طالقة نصف طلقة لزمه طلقة
قال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود ان الرجل اذا قال
لزوجته نصفك طالق وانت طالق نصف طلقة انه لا يقع
عليها الطلاق والفقهاء على خلافه واختلفوا فيمن له اربع
زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال ابو حنيفة
والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من
من يشاء منهن وقال مالك واحمد يطلقن كلهن واختلفوا
فيمن شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبني على الاقل وقال مالك في المشهور من مذهبه
يغلب الايقاع فصل واختلفوا فيما اذا شك في الطلاق

Copyright © King Saud University